غير متصل لحديث مرسل والحاصل ان المتصل هو ما اتصل اسناد رجاله
سواء يكون موقوفا او مرفوعا والمرفوع ما اسند الى النبي صلى الله عليه
وسلم سواء اتصل اسناد رجاله او انقطع وحذف بعضه وتحقيق هذه
الامور في علم اصول الحديث وقد بيناها في شرح النخبة بيانا شافيا
فهو للطالب يكون كافيا واما ما ذكره الحنفي من ان المراد بالمتصل هنا
المتصل المرفوع فلا يوافق علم الاصول ولا يطابق مراد المص المفهوم من المقابلة
في الحصول بل المقصود منه الاتصال اللغوي بالمعنى الاعم وهو المتصل الى النبي
صلى الله عليه وسلم او اختلف فيه بصيغة المفعول عطف على المتصل اي
حيث عدم المتصل المتفق عليه والمختلف فيه كذا قيل وانما يصح هذا
العطف اذا قدم الموصوف كما لا يخفى فلا يحتاج الى ان يراد بالمختلف فيه بالنسبة
الى مخرج واحد والاظهر ان يكون معطوفا على عدم اي حيث فقد المتصل
او وجد او اختلف في اتصاله اذ الكثر فاذكر رمز مولف ليدل على ان فيه اختلافا
او ليستفاد ان الاصح كونه موقوفا او مرفوعا هذا وقد قال ميرك شاه
الظاهر من هذه العبارة ان الحديث اذا اختلف في رفعه ووقفه رجح
الشيخ جانب الوقف واورده في كتابه هذا وترك المرفوع وهذا خلاف ما
عليه المحققون من اهل الحديث من ان الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا
او مرسلا وموصولا فالحكم للرفع والاتصال لان ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة
صح عند الجمهور اللهم الا ان يراد اختلف فيه وترجح الوقف بوجه من وجوه الترجيح
بان يكون قوله او اختلف عطفا على لفظ المتصل فيكون في حيز عدم وحاصل
المعنى ان اراد الموقوف حيث فقد المتصل وعدم المختلف فيه وهذا لا
يخلو عن بعد تامل انتهى ولا يخفى من صنيع المص بحسب تتبعه انه اراد
بالمختلف فيه ان يكون في بعض الكتب متصلا وفي بعضها موقوفا فالحاصل
بينهما ان الحديث في رواية فلان موقوف وفي رواية غيره متصل
ومثل هذا كثير في كتابه وهو ان يأتي برموز او رمز ثم يأتي بمو ثم ما في
برموز او رمز وفعله هذا لا ينافي ما عليه المحققون كما سبق فاندفع

من اصله

من اصله الاشكال والله اعلم بالاحوال على اني متعلق بقوله فجعلت او
اقدم او اختلف او بقوله رمزه ذكره ميرك شاه والاخير انسب معنى
اي رمزت مع اني او بناء على اني لم اجعل هذه الرموز الا لعالم يربا
بنفسه عن التقليد اي يرفعها عن مرتبة حضيض التقليد الى منزلة
رفعة التحقيق والتأييد ويربا بفتح الباء الموحدة فهمز على وزن يقرأ
من قولهم اني لاربأ بك عن هذا الامر اي ارفعك عنه على ما في التاج
ثم المراد بالتقليد هنا قبول الحديث ممن ليس له اسناد متصل الى النبي
صلى الله عليه وسلم في روايته وانما ينقل الحديث من كتب المخرجين من اهل
الحديث كالبخاري وغيره وهذا من غاية تواضع الشيخ ونهاية انصافه
والا فهو من اهل التصحيح ومن طبقة ذوي الترجيح كما يعلم مرتبته من
تصحيح المصابيح فاذا حكم لحديث انه صحيح او حسن او ضعيف او موضوع
فكلامه معتبر عند ارباب الحديث وكذا في قراءة الكلام القديم او
لمتعلم يتعرف صحيح الكتب اي يطلب معرفة صحيح الكتب وهي التي
التزم صاحبها الا يأتي الا بحديث صحيح عنده والمسانيد بالنصب عطفا
على صحيح وهو الصحيح وفي نسخة بالجر عطفا على الكتب وفيه ان المسانيد ما
التزم صحتها وبمجرد اطلاق رموزها لا يستفاد صحتها وفي نسخة يتعرف
الصحيح من الكتب والمسانيد وفيه ما سبق من انه لا يفيد التحقيق ثم اعلم
ان المسانيد هي الكتب التي مرتبة على اسانيد الصحابة من غير ترتيب
الابواب خلاف ما اختاره المحققون من رعايتها في الكتب كالبخاري وسائر
اصحاب السنن ومن تبعهم كالبغوي وصاحب المشكوة والا اي وان لم
يكن عالما محققا او متعلما متحققا وهو دليل الحصر والمعنى اني ما جعلت
الرموز الا لعالم او متعلم حتى يسهل الرجوع الى ماخذها حين الارادة
والا ففي الحقيقة اي في تحقيق امر الحديث والعمل به لا احتياج اليها اي
الى رموز الكتب ومعرفتها لعموم الناس لجواز تقليدهم اهل العلم قال
الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال بعض مشايخنا من تبع